الحجـة على أهل المدينة

فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه .

وقال أهل المدينة العمل عندنا على فعل عمر الأخير وليس العمل عندنا على فعله الأول .

وقال محمد بن الحسن العمل عندنا على فعل عمر الأول رضي ا عنه وهو احب إلينا من ترك السجود لأن عمر رضي ا عنه لم يقل أن فعله الأخر ناسخ للأول وقد زعم أن كل ذلك يجوز فالسجدة افضل من تركها